

وذلك غير موجود بخط المصنف **قوله** ويجوز القبر في غير الدار كما في النهر  
ولم يذكر لها مجهولان لكن يلحق بمجهول ثلثا في الجرد  
وهو لحد ويحتمل ان يكون من المزيدي وهو الحد وكلاهما متعديان  
لحد كقبر واحده وقبر ملحود وملحد وحد الميت والحد له لحد  
الميت واحده جعله في الحد وذكر كقبري ان الحد يفتح الاءه وضما  
كذا في البناء **قوله** اللحد يعني لاجل اموات المسلمين قاله في  
البناء وقال المار على اى معشر اهل المدينة وخوهم وقوله ولشوقنا  
قال المار على اى لاهل مكة وامثالهم انتهى وفي البناء يعنى لاجل  
اموات الكفار ولوشوق المسلم يكون ترك السنة الامم الا اذا كانت  
اخرى رخصة لا يحتمل الحد فان الشوق يتعين اه **قوله** فالاباس  
بالشوق واتخاذ التابوت من حجر واحد يد قاله في البناء ويكون من  
راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في  
غيرها مكدوها في قول العلماء فاطمة انتهى **قوله** ويدخل الميت من قبل  
القبلة اذا لم يحس على قبره ان ينهك فان خشى ذلك فانه يسيل بالابواب  
والاباس بالدفن بالليل والنهار امكن وافضل كدفن في القبلة التي بها  
قبور كصالحين وفي البناء ولا يكمن الدفن ليلا والمستحب النهار انتهى  
وفي النهرومان في سفينة ولم يتمكنوا من الوصول الى قبر النبي في حجر  
وينبغي ان يحال الحد الى ماهو المتعارف اه وفي الحجر وذكر الاستيعاب  
وفي كل حالة المشي بالمخاض يقيم الراس واذا انزل ربه الى المصطفى  
فانه يوضع عرضا للقبلة والمقدم بفتح الدالك وكسرها وكسرها **قوله**  
حيث يكون راس الميت عند مؤخر القبلة او يكون رجلاه موضع

الامر

راسه ثم يدخل رجلاه ويسلك كذلك وقد قيل كل منهما والمراد للشايع  
الاول قاله المار على في شرحه على الفتاوى **قوله** ويوجه الى القبلة ظاهر  
كلهم وجوب ذلك ولان مطلق الامر يحيل على وجوب وقد  
امر صلى الله عليه وسلم بالوجوب الى القبلة لكونه شعار هذه الامة **قوله**  
وقصبت قاله المار على واذا خرائتي **قوله** لا الاخر يفهم اجيب وتشد يد  
الدوا يقال ابغ اجور على فاعول كذا في البناء **قوله** والتعبير  
لليلا بكسر الموحدة من بلى ثوب بلى بالكسرة وان فحقت البامددة  
كذا في البناء **قوله** ويسحب قبرها اى المرأة وكذا الخنثى قاله في  
البناء وقد صرح ان قبر فاطمة رضي الله عنها يسحب ثوب وتغشى على جنازتها  
واوصت قبل موتها ان تسد جنازتها واتخذت والها نفسها من جريد  
الخمل فبقيت سنة في حق النساء في جمع كعلوه لاجوز كمنظر الى عظم كمن  
في المقابر قال بعض المشايخ لا ينظر الى عظم لاحتمال انه للمرأة اه وفي  
المرج ويسحب اذا دفن الميت ان يجلسوا عند قبره بعد كفراخ بعد  
ما يخرج جزور في تقسيم لها يتلون القرآن ويدعون للميت قاله في  
سنن ابى داود كان عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره  
وقال استغفر واذا خيمكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل و  
كان ابن عمر يسحب ان يقرأ على قبره بعد كدفن اول سورة كيقين  
وحايتها والاخيار ان يقول القارى بعد فراغه من القرآن اللهم  
اوصل ثواب ما قرأته الى فلان واما لقبه بعد كدفن فقال بعضهم  
يسحب وهو ان يقف رجل عند راسه ويقول يا فلان بن فلانة او  
يا عبد الله بن امه الله اذكر عهد الذي خرجت عليه من كدينا